نص توصيات لجنة شمغار الإسرائيلية المكلفة التحقيق في مجزرة الحرم الابراهيمي[1]

1994/6/26

- **ترتيبات الصلاة في الحرم الإبراهيمي:**

وفقاً للمبادىء الرئيسة التي تكمن في لب ترتيبات الصلاة في الحرم الإبراهيمي، يمكن للمسلمين واليهود الصلاة هناك، نحن نقبل بهذه المبادئ.. ولكن، في ضوء الدروس الناتجة عن المجزرة، من الضروري إلغاء أو تغيير بعض الترتيبات العملية التي كانت سارية في الماضي، ونحن نصدر توصياتنا مسترشدين بما يلي:

أولاً: سيكون من الحكمة منع الاحتكاك بين اليهود والمسلمين، الذي ينجم عن أسباب عدة، وحقيقة ان الصلوات تقام بالتبادل في نفس المكان، بحيث يحدث تماس بين المصلين من الجانبين، نظراً لجدول الصلاة الضيق، ونتيجة لحقيقة اشتراك المصلين في نفس القاعات وفي أوقات خاصة، وقد نتج عن هذا مع مرور الوقت صراع قوي يجب منعه.

ثانياً: يجب الأخذ بالحسبان امكانية وقوع هجوم يهودي على المصلين المسلمين، وليس العكس فقط كما كان في الماضي، وربما كان خطر تزايد ذلك في تصاعد.

ثالثاً: يجب تركيب اجهزة أمنية الكترونية معقدة.

رابعاً: سيكون من الضروري تمركز قوة أمنية دائمة مدربة على التعامل مع الظروف الحساسة وغير العادية التي تنبع في مكان الصلاة المقدس لدى الديانتين.

وارتكازاً على هذه الفرضيات، نوصي أولاً وأخيراً بتبني اجراءات الفصل التام بين المصلين اليهود والمسلمين لضمان أمن جميع المصلين ولمنع الاحتكاك والنزاع والعنف بينهم.

لا نعتقد ان بامكان لجنة التحقيق في هذه الحال، وضع اقتراح مفصل يقوم على تخصيص أماكن عبادة داخل الحرم، ووضع جداول زمنية للصلاة، لأن مثل هذا الحل يجب ان يتم على الأرض، وبعد محاولات لاجراء حوار بين الهيئات الدينية المعتمدة.

نحن هنا سنشير الى توجيهات، وفقاً لإطار عمل الترتيبات المقترحة التي سيجري وضعها وهي كالتالي:

---

[1] **المصدر**: إلى الأمام، دمشق، ع 2241 (1994/7/1)، 16 – 18.

1- أ- يجب تخصيص بوابات دخول منفصلة للمصلين بين الجانبين.

ب- عند هذه البوابات يجب وضع أجهزة فحص وكشف معقدة، لمراقبة كل من يدخل الى الحرم مصلين وزواراً من الجانبين.

ج – يجب الفصل بين المصلين اليهود وعدم السماح لأفراد إحدى هذه الديانات بدخول المنطقة التي يصلي فيها أفراد الديانة الأخرى في ذلك الوقت.

د – وفقاً للظروف الأمنية، يمكن لقائد منطقة الحرم منع دخول المصلين تماماً وفي أوقات معينة.

2- بالنسبة لتنفيذ ترتيبات الفصل بين الصلوات، طرح الاقتراحان البديلان التاليان خلال مناقشة اللجنة، فيما يتعلق بأسلوب الفصل في أماكن الصلاة، نوصي بفحص كل من الاقتراحين، واختيار الاكثر ملاءمة، والذي يوفر أكبر قدر ممكن من الأمن لجميع المصلين.

أ – البديل الأول: يقوم على إقامة الصلوات في أوقات منفصلة، وفق أسلوب يضمن عدم إقامة صلاة المسلمين في نفس وقت إقامة الطقوس اليهودية، وعدم السماح لأي طرف بدخول الحرم في وقت صلاة الطرف الثاني، وبكلمات أخرى، يجب عدم تواجد المسلمين واليهود في الحرم في نفس الوقت.

ب – البديل الثاني ويقوم على امكانية إقامة الصلوات بنفس الوقت.. ولكن في قاعات منفصلة، ويجب في هذه الحالة ضمان الفصل التام وتنفيذ المبادئ التالية:

– منع تواجد أي فرد من الديانتين في قاعة تقام فيها صلاة للجانب الآخر.

– تركيب اجهزة الكترونية تمنع المرور من قاعة لأخرى، "أبواب مقفلة تماما".. الخ، ويجب وضع اجهزة الكترونية على جميع البوابات، تتم مراقبتها من مقر قيادة مركزي، يجب وضع أبواب عند الحاجة "مثلاً على الممر الموصل بين الساحة العامة والقاعات الداخلية".

– نشر قوات أمن ملائمة داخل الحرم، لمنع التنقل تماماً بين قاعات الصلاة لدى الجانبين.

- **وحدة حراسة الحرم:**

أ – تقوم بالحراسة خارج الحرم وحدات من الجيش النظامي أو وحدات احتياط.

ب – تقام وحدة خاصة لتخدم كحرس للحرم وهذه الوحدة مسؤولة عن الأمن عند المداخل وداخل الحرم وذلك في نطاق عمل الجيش الاسرائيلي "الشرطة العسكرية أو وحدة أخرى" أو حرس الحدود.

يخدم الحرس في هذه الوحدة لمدة عام ما لم يتم تغيير الانتشار او تقصير مدة خدمة حارس ما.

ج – يكون للحرس صلاحية القيام باعتقالات مثل أي جندي أو شرطي آخر.

د – يتم نشر القوة عند المداخل وداخل الحرم ويجب ان تكون كبيرة الحجم لتغطية كامل الحرم، ولتوفير الأمن في جميع القاعات في كل الأوقات بواسطة جنديين معاً، على الأقل، في كل قاعة، وليس بواسطة جندي واحد.

- **حمل السلاح داخل الحرم:**

أ – نوصي بمنع حمل السلاح على الاطلاق، بواسطة جميع المدنيين والجنود.. ما عدا وحدات الأمن الخاصة العاملة داخل الحرم، أو وحدات الدعم التي تستدعى في حالة الطوارئ.

ب – ترتيبات تسليم السلاح عند المدخل يجب أن تتم في جميع أيام الأسبوع وبضمنها السبوت والاعياد.

ج – تقع مسؤولية مراقبة تسليم السلاح على قائد الحرم الذي تساعده وحدة الحرس.

4 – الاشراف على الأمن عند الحرم:

أ – خلال الطوارئ تعمل وحدة الحرس كقوة دعم إضافي خارج الحرم.

ب – يجب وضع اجهزة تفتيش عن السلاح فعالة عند البوابات.

ج – ي حالة تهديد الحياة "حرق .. هجوم.. الخ" يكون الخروج عبر كل البوابات ممكناً.

د – كل النشاطات داخل الحرم يجب ان تراقب بدقة بواسطة دائرة تلفزيونية مغلقة ذات قدرة تسجيل الصوت والصورة.

هـ – يجب إقامة وحدة اسعاف أولي ودائرة اطفاء وتزويدها بكل المعدات اللازمة في الحرم.

- **زوار الحرم:**

يسمح للزوار بالدخول الى الحرم في ساعات معينة، ويحق لقائد الحرم تحديد عدد الزوار في ساعة معينة، وفقاً لما تمليه الظروف.. وإذا كان الأمن يتطلب، حسب رأيه، يمكن للقائد منع دخول الزوار لفترة محددة.

- **تطبيق القانون:**

أ – تكون المسؤولية الكاملة عن التحقيق مع السكان الاسرائيليين ومحاكمتهم بيد شرطة إسرائيل ولن يتم تغيير الاجراءات القائمة بهذا الشأن بالنسبة للسكان الآخرين في الضفة الغربية.

ب – يجب توضيح كل أشكال الدور الذي تقوم به شرطة إسرائيل وتخصيص اعداد كافية من افرادها للقيام بواجباتها.

ج – نقترح ان تضم ميزانية عمليات الشرطة في المناطق مباشرة في الميزانية الكلية للشرطة، وبذلك تحرير الشرطة من الاعتماد على ميزانية الحرس المدني.

د – التنسيق بين الجيش والشرطة يجب ان يضمن تقديم مساعدة عسكرية للشرطة إما بتوفير مرافقة عسكرية أو بأشكال أخرى.

هـ – من أجل فتح قضية، يجب تطبيق القوانين الموجودة في ارشادات فقرة 59 من قانون الاجراء الجنائي "النسخة الموحدة" 5743 – 1983، وفقاً لما يتم عندما تفتح الشرطة تحقيقاً بعد ابلاغها بحدوث اي جريمة، وليس عندما يقدم الجانب المتضرر شكوى.

و – ادارة التحقيقات، وبضمنها ارشادات اغلاق القضية نظراً "للافتقار الى الاهتمام الجماهيري" أو بسبب عدم كفاية الأدلة ستتم وفقاً للأحكام الواردة في القانون المذكور.

من المقترح ان يضع المدير العام اجراءات التنسيق بين الشرطة ومكتب مدعي عام الدولة، ومكتب المدعي العام اللوائي، والتي تضمن الاشراف على متابعة القضايا، بما فيها مراقبة كل قرار يتعلق باغلاق القضية، وإصدار لائحة الاتهام، ومسيرة المحاكمة، ويعين المدعي العام شخصاً للقيام بهذه المراقبة.

ز – تنظر الشرطة في امكانية فتح مركز للشرطة في كل مستوطنة رئيسية في الضفة الغربية.

ج – لما كان تطبيق القانون من المهام الرئيسية للشرطة، وكون رجال الشرطة مدربين جيداً لمعالجة الاضطرابات يكون من الأفضل، وبقدر الامكانية، تشغيل افراد الشرطة وبضمنهم حرس الحدود، لمعالجة الاضطرابات في الجانب اليهودي، بدلاً من استخدام أفراد الاحتياط في الجيش الاسرائيلي.

- **استخدام السلاح**

أ – نقترح ان تعاد صياغة تعليمات اطلاق النار بصورة أوضح.

ب – في الضفة الغربية، يتم وضع معايير معدلة لأنظمة اطلاق النار، يتبعها الجيش وحرس الحدود.

ج – نقترح ان يقدم كل شخص استخدم سلاحه في اطلاق النار، تقريراً بذلك الى أقرب مركز شرطة قريب من مكان وقوع الحادث أو بيته.

د – يتم في كل عام وبعد احداث غير عادية مراجعة لسياسة توزيع السلاح على السكان اليهود في الضفة الغربية.

8 – تبادل المعلومات الاستخبارية:

النشاط الاستخباري وسيلة رئيسة لمنع تنظيم جماعات ارهابية تعمل في طبيعتها بشكل سري، وعلى أي حال، نقترح في كل قضية الأخذ بعين الاعتبار عدم اخراج المعلومات السرية عن نطاق المستويات العسكرية والشرطة والقيادة المعنية بالأمن، وذلك بهدف تعزيز فهمهم وإدراكهم للعمل الارهابي ومقدرتهم على منعه.

9 – استنتاجات تنظيمية وانضباطية:

ليس هناك في توصياتنا السابقة المفصلة، أي شيء ينتقص من التزامات السلطات ذات العلاقة فيما يتعلق بنقص الكفاءة التنظيمية والانضباطية أو الضعف في هذا التقرير مما يستدعي خطوات ضرورية لمعالجتها.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbeirut@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar/